

Distr.: General
29 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جنوب السودان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14898(A)



* 1 6 1 4 8 9 8 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٥)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٥)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٥)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	اتفاقية حقوق الطفل (٢٠١٥)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

التحفظات و/أو الإعلانات

إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠١٥)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (٢٠١٥)	

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢ - صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
		بروتوكول باليرمو ^(٥)
		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٦)
		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٧)
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧ ^(٨)
		اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ^(٩)
		اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ ^(١٠)
		اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١- أوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١١).
- ٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالانتهاء من عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٢)، كما أوصى بالتصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٣).
- ٣- وأوصى كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والفريق القطري والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم^(١٤).
- ٤- وأوصى كل من الفريق القطري ومفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، بدون تحفظات؛ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة باللاجئين الأفريقيين لعام ١٩٦٩؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٥).
- ٥- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع جنوب السودان تشجيعاً قوياً على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٦).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- أشار الأمين العام إلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية يجب أن تقود بجرأة الإصلاحات الأساسية المحددة في اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما فيها صياغة دستور دائم والتصديق عليه وإنشاء المؤسسات اللازمة لتحقيق العدالة والمصالحة^(١٧). وحث الأمين العام أيضاً على إشراك المجتمع المدني والمجموعات النسائية وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، الذين لا بد من مشاركتهم من أجل ترسيخ عملية السلام^(١٨).
- ٧- وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى ضرورة مراجعة القوانين السارية ومواءمتها مع بنود حقوق الإنسان في الدستور الانتقالي ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٩). وأوصت المفوضية السامية بأن يضمن جنوب السودان اتساق التشريعات الوطنية، بما فيها الدستور الدائم، اتساقاً كاملاً مع المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وأن يحسن تطبيق القانون العربي لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٨- أشارت المفوضة السامية إلى أن مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان لم تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية بسبب تخفيضات الميزانية^(٢١). وأشارت أيضاً إلى ضرورة أن تولي هذه المفوضية الأولوية لاستقلالها عن الحكومة ولتشكيل صورة عن نفسها كجهة مستقلة تؤدي دوراً أنشط في التحقيق في مزاعم الانتهاكات وفي مجال توعية الجمهور^(٢٢). وقد توقفت المفوضية عن العمل في جميع ولايات البلد العشر بسبب النزاع الذي اندلع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢٣).
- ٩- ولاحظ الفريق القطري أن اللجنة المستقلة المعنية بالأطفال، التي يفترض أن تحقق في انتهاكات حقوق الأطفال وأن ترصد تنفيذ قانون الأطفال لعام ٢٠٠٨، لم تُنشأ بعد^(٢٤).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣١، إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مؤلفة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، تُسند إليها ولاية تشمل، في جملة أمور، رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقرير عنها، وتقييم التقارير الماضية عن حالة حقوق الإنسان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقديم توصيات إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بشأن المساعدة التقنية اللازمة لدعم العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة وتضميد الجراح. وفي القرار نفسه، أقر المجلس بالتزام حكومة جنوب السودان بالتعاون مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها^(٢٥). وقد بدأت اللجنة العمل في تموز/يوليه ٢٠١٦^(٢٦).
- ١١- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٢٩، أن توفد على نحو عاجل بعثة للتعاون مع حكومة جنوب السودان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها، وإجراء تقييم شامل للادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان ضماناً للمساءلة عنها^(٢٧). وتلبية لهذا الطلب، أوفد المفوض السامي بعثة تقييم في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وقدمت البعثة تقريرها إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٦^(٢٨).
- ١٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٢٦، أن يعقد حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً مؤقتاً من أجل مناقشته في حلقة النقاش^(٢٩).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ آخر ملاحظات	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة		آخر ملاحظات	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب		الاستعراض السابق	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل		آخر ملاحظات	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٧

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٠)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات التي أُجريت	المشردون داخلياً
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حالات الاختفاء
الزيارات التي طُلب إجراؤها	التمييز ضد المرأة
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت تسعة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تُرد الحكومة على أي بلاغ منها.

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣ - تتولى تمثيل المفوضية شعبة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان التي أنشأها مجلس الأمن في تموز/يوليه ٢٠١١^(٣١). وبموجب قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، أُعيد ترتيب أولويات ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بحيث تركز على حماية المدنيين، ورصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٣٢). وقد أُعيد تأكيد هذه الولاية المعاد ترتيب أولوياتها في قراري مجلس الأمن اللاحقين ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦)^(٣٣). وترصد شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة حالة حقوق الإنسان، وتحقق في الانتهاكات المحتملة، وتوافي مجلس الأمن بتقارير عن الانتهاكات الجسيمة^(٣٤).

١٤ - وزارت المفوضة السامية جنوب السودان في أيار/مايو ٢٠١٢، وكذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٤ في أعقاب أعمال القتل الجماعي التي شهدتها بانتيو وبور^(٣٥). وزار الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان جنوب السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٣٦) وشباط/فبراير ٢٠١٥^(٣٧).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني السارية

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٥ - أشارت المفوضة السامية إلى بطء التقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات والاعتداء عليهن. وما زالت المرأة تتعرض للتمييز بانتظام، بما في ذلك فيما يتصل بالأمور الأساسية كالزواج وملكية الأراضي والعقارات والميراث والتعليم. وللممارسات التقليدية الضارة أيضاً دور في استمرار عدم المساواة بين مكانة المرأة والرجل في المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية^(٣٨).

١٦ - ولاحظت المفوضة السامية أن نسبة الأمية بين الإناث تبلغ ٨٦ في المائة. وأدى الافتقار إلى التعليم وإلى الحصول على الخدمات الصحية، فضلاً عن الزواج المبكر، إلى ارتفاع شديد في معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية. وما زالت أعمال العنف الجنسي والجسدي مستمرة وما زال الجناة يتمتعون بدرجة عالية من الإفلات من العقاب^(٣٩). وأبدى الفريق القطري ملاحظة مماثلة^(٤٠).

١٧ - وذكر فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أن النزاع المسلح، الذي بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في صورة نزاع سياسي في صفوف النخبة، تحول خلال العامين الماضيين إلى حرب قبلية أوقدت من جديد نار المظالم التاريخية وشجعت الانتهازية العسكرية وروح الانتقام^(٤١).

١٨ - وقال المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إن التصور السائد الذي مؤداه أن معظم من يدعمون ريباك مشار ينتمون إلى قبيلة النوير وأن معظم من يدعمون رئيس جنوب السودان، سلفاكير، ينتمون إلى قبيلة الدينكا زاد من حدة خطر تعرض الأفراد للاستهداف المنهجي على أساس أصلهم الإثني. ومما يؤدي إلى تفاقم هذا الاستقطاب التقارير التي تفيد بحدوث حالات إقصاء وتمييز على أساس الأصل الإثني^(٤٢).

١٩ - وأعرب المستشار الخاص عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستخدام أجهزة البث الإذاعي في بعض المناطق لنشر رسائل تشكل تحريضاً على العنف. فقد أفادت التقارير بأن المقاتلين الموالين لريباك مشار في بانتيو حرضوا السكان المدنيين على مهاجمة الدينكا، بل وشجعوهم على ارتكاب أعمال عنف جنسي ضد النساء^(٤٣).

٢٠- وأفاد المفوض السامي بأن القوات التابعة لكل من طرفي النزاع استهدفت السكان المدنيين بناء على انتمائهم الإثني، أي النوير والدينكا والشلك، إما بالعنف أو بسوء المعاملة^(٤٤).

٢١- أما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، فدعا السلطات، على الصعيدين الوطني والمحلي، إلى كفالة التعامل بصورة سلمية وغير مسببة مع جميع المشردين داخلياً، بصرف النظر عن انتمائهم الإثني؛ مشيراً إلى أنهم مدنيون، ويجب حمايتهم لهذا السبب^(٤٥).

٢٢- وبحسب ما ذكر الفريق القطري، فإن الوصم والتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات السكانية الرئيسية الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس، أي المشتغلات بالجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ما زالا يشكلان عائقاً أمام حصول هؤلاء الأشخاص على الخدمات المتعلقة بالفيروس واستفادتهم منها^(٤٦).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- ذكرت المفوضة السامية أن على الرغم من أن جنوب السودان قد صوت لصالح الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام على المستوى العالمي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الجمعية العامة^(٤٧)، فإن التقارير تشير إلى أن أحكام الإعدام ما زالت تصدر بحق الأفراد^(٤٨).

٢٤- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، أذن كل من الأمين العام ومجلس الأمن وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بتحدد أعمال العنف وحث على تهدئة الأوضاع في أعقاب تجدد الاشتباكات في جوبا بين جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض فيه. ودُكر مجلس الأمن جميع أطراف النزاع بالطابع المدني لمواقع حماية المدنيين وشدد على أن الهجمات التي تستهدف المدنيين ومباني الأمم المتحدة وموظفيها قد تشكل جرائم حرب^(٤٩).

٢٥- ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان الأطراف إلى السماح للمدنيين بالتنقل بحرية إلى أماكن اللجوء. وحثت الحكومة أيضاً على فتح ممرات لتمكين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من تزويد المدنيين المتضررين بالإمدادات الحيوية وغيرها من المساعدات والسماح بدخول عمليات الإجلاء الطبي^(٥٠).

٢٦- ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً السلطات إلى احترام اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ودُكر أطراف النزاع بما عليها من التزامات بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني^(٥١).

٢٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، ذكر المفوض السامي أن التحقيقات الأولية التي أجرتها الأمم المتحدة في أعمال القتال الأخيرة وفي الفترة التي أعقبها كشفت عن أن قوات الأمن الحكومية قد مارست أعمال قتل واغتصاب ونهب وتدمير للممتلكات. ولقي مئات المقاتلين

والمدنيين مصرعهم إبان القتال الذي اندلع أول مرة. وبينما لقي بعض المدنيين مصرعهم خلال تبادل إطلاق النار بين القوات المتحاربة، فإن التقارير تفيد بأن آخرين أُعدموا بإجراءات موجزة على يد جنود الحكومة (التابعين للجيش الشعبي لتحرير السودان) الذين استهدفوا بالتحديد، فيما يبدو، السكان المنتميين إلى قبيلة النوير. ودعا المفوض السامي مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات أقوى^(٥٢).

٢٨- وأفادت البعثة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وشملت تلك الانتهاكات عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وقتل أشخاص بعينهم، وعمليات اختطاف واختفاء قسري، وعنف جنسي وجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، وتشريد جماعي للسكان المدنيين، وتدمير وسائل كسب الرزق عن طريق الحرق المتعمد، وتدمير المنازل والمحاصيل وسلب الماشية، والتجنيد القسري، بما في ذلك تجنيد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، استمر تعرض موظفي الأمم المتحدة ومبانيها والأصول الإنسانية التابعة لها للاستهداف والهجمات منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٥٣).

٢٩- وأكدت البعثة أن هذه الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تُسبب إلى جميع أطراف النزاع وأنها وقعت في جميع المناطق التي حدث فيها قتال. فقد دُمّرت بلدات بأكملها، مثل ملكال وياتيو في منطقة أعالي النيل الكبرى. ولم يظل آمناً إلا عدد قليل من الأماكن لأن أطراف النزاع تعمدت الهجوم على الملاذات الآمنة التقليدية، مثل أماكن العبادة والمستشفيات. ولا تزال مستويات الحرمان وانعدام الأمن الغذائي مقلقة في العديد من المناطق المتأثرة بالنزاع^(٥٤).

٣٠- وأفادت البعثة بحدوث حالات عنف قبلي بين فروع العشائر والفصائل في عديد من المناطق. وذكرت البعثة أن المراحل الأولية من القتال ألّبت قبيلتي الدينكا والنوير إلى حد كبير على بعضهما، غير أن أعداداً متزايدة من الجماعات والقبائل المسلحة باتت تشارك في أعمال العنف. والعنف القبلي سائد منذ وقت طويل، ولا سيما فيما يتصل بالمنازعات على الموارد ورعي الماشية، غير أن ثمة مؤشرات على أن نطاق العنف القبلي وشدته ربما يكونا قد أثرا في ديناميات النزاع^(٥٥).

٣١- وأوصى المفوض السامي جميع أطراف النزاع بما يلي: (أ) أن تكف فوراً عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، وعلى وجه التحديد مهاجمة المدنيين وقتلهم، وأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختطاف، والنهب على نطاق واسع؛ (ب) أن تعلن عدم التسامح مع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان، وتكفل ذلك، وأن تكفل عزل

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال من الخدمة ريثما ينتهي التحقيق أو عدم تعيينهم أصلاً^(٥٦).

٣٢- وأعرب المفوض السامي عن قلقه إزاء عمليات الاعتقال والاحتجاز التي تقوم بها الجهات الأمنية، ولا سيما جهاز الأمن الوطني والجيش الشعبي لتحرير السودان. ذلك أن الأفراد يعتقلون ويحتجزون "لأسباب تتعلق بالأمن الوطني". وإضافةً إلى تجاوز جهاز الأمن الوطني نطاق صلاحياته القانونية والدستورية، تبين تورطه في انتهاكات أخرى تضمنت الاعتقال التعسفي، وخصوصاً اعتقال أفراد واحتجازهم دون إبلاغهم بالأسباب، أو احتجاز أفراد في أماكن غير معلنة يتعذر على أسرهم ومحاميهم الوصول إليهم فيها^(٥٧).

٣٣- وأشارت البعثة إلى أن مشروع قانون جهاز الأمن الوطني، الذي يمنح جهاز الأمن الوطني صلاحيات اعتقال واسعة النطاق وصلاحيات تفتيش الممتلكات الخاصة ومصادرتها دون أمر قضائي وصلاحيات موسّعة لمراقبة الاتصالات، بدون فرض أي رقابة مستقلة عليه أو توفير ضمانات بمراجعة الأصول القانونية الواجبة، ربما يكون قد دخل حيز النفاذ. ونظراً إلى عدم وجود جريدة رسمية، فإنه ما زال من غير الواضح ما إذا كان هذا القانون قد دخل حيز النفاذ أم لا^(٥٨).

٣٤- ولاحظت البعثة أن على الرغم من البيانات التي وقعتها الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجناح المعارض) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تحت رعاية البعثة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، فإن طرفي النزاع لم يتوقفا عن استخدام العنف الجنسي^(٥٩). وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، بعد اندلاع أعمال العنف من جديد، أعربت المثلة الخاصة عن خيبة أملها لاستمرار ارتكاب هذه الجرائم^(٦٠).

٣٥- وقال الأمين العام إن العنف الجنسي لا يزال يُستخدم كأسلوب من أساليب الحرب بوحشية تشير إلى أبعاده الإثنية والسياسية. وقد استخدمت جميع الأطراف العنف الجنسي استخداماً واسعاً ومنهجياً أثناء الهجمات العسكرية والهجمات المضادة التي شنتها^(٦١).

٣٦- ووفقاً للفريق القطري، كانت نوعية ونطاق التصدي للعنف الجنساني محدودين قبل نشوب الأزمة، وذلك بسبب ضعف قدرات قطاع الصحة وقطاعي خدمات الدعم القانوني والنفسي - الاجتماعي؛ وباتت هذه الخدمات أكثر ضعفاً في الوقت الراهن، ولم تعد موجودة في بعض المواقع^(٦٢).

٣٧- ومنذ بدء القتال في جوبا في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما فتئت البعثة تتلقى تقارير مقلقة عن أعمال عنف جنسي واسع النطاق، بما في ذلك الاغتصاب والاعتصام الجماعي للنساء والفتيات، ارتكبتها جنود يرتدون الزي العسكري وجماعات من الرجال المسلحين الذين يرتدون ملابس مدنية^(٦٣). وقال المفوض السامي إن معظم هذه الأعمال طالت النساء والفتيات

المشردات المنتميات إلى قبيلة النوير وإن معظم المسؤولين عن هذه الأعمال ينتمون فيما يبدو إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان^(٦٤).

٣٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن مسألتي تفريق شمل الأسر وحماية الطفل هما من المسائل التي تثار باستمرار^(٦٥). وأبدى الفريق القطري ملاحظات مماثلة، وأضاف قائلاً إن التشرد أدى إلى ارتفاع معدلات الكرب النفسي - الاجتماعي. ومن المرجح أن عدد الأطفال المحتاجين إلى دعم نفسي - اجتماعي يربو على ٨٠٠٠٠٠٠ طفل^(٦٦).

٣٩- وأشار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن جميع المكاسب التي حققها الجيش الشعبي لتحرير السودان في تنفيذ خطة العمل التي وقع عليها مع الأمم المتحدة بهدف إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع تددت بسبب النزاع الذي نشب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٦٧).

٤٠- وأعرب المكتب عن قلقه البالغ إزاء إمعان جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال، ولا سيما قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم في النزاع وممارسة العنف الجنسي عليهم. وأكد المكتب أن الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات الأمن الحكومية والمليشيات المتحالفة معهما مسؤولون عن معظم الانتهاكات التي ارتكبت في عام ٢٠١٥^(٦٨).

٤١- وأوصى المفوض السامي بأن تعمل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على وقف ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الأطفال، وذلك بوسائل منها السعي بمهمة إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية من جانب أطراف النزاع^(٦٩).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢- قال المفوض السامي إن اندلاع النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قوّض سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ما نجم عنه غياب المدّعين والقضاة غياباً ملحوظاً. ونتيجة لذلك، استمر البت في القضايا الخطيرة، بما فيها جرائم القتل العمد، في المحاكم العرفية التقليدية التي تفتقر إلى المؤهلات اللازمة لأداء هذه المهمة ولا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعادةً ما تفرض المحاكم العرفية عقوبات غير قانونية بالسجن أو عقوبات أخرى، دون ضمانات إجرائية سليمة^(٧٠).

٤٣- ولاحظ المفوض السامي أن النساء والفتيات يواجهن باستمرار تمييزاً كبيراً في مجال إقامة العدل. فالنساء يحتجن بانتظام على أساس "جرائم" غير جنائية أو عرفية، مثل الزنا، وهي جرائم عادةً ما تدان بها النساء أكثر من الرجال^(٧١).

٤٤- وأشار المفوض السامي إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمحتجزين الضعفاء، بمن فيهم النساء والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، الذين قد يقضون فترات تمتد أسابيع وشهوراً رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة نتيجة تأخر التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة، ووجود ثغرات

في المعارف المتعلقة بالقوانين والإجراءات الجنائية المنطبقة، وقلة التنسيق فيما بين أجهزة العدالة الجنائية، وغياب الضحايا والشهود، وانعدام الهياكل الأساسية الكافية في مجالات النقل وحفظ السجلات وإدارة القضايا، وانعدام الوعي بالحقوق وخدمات المساعدة القانونية^(٧٢).

٤٥ - وأفاد المفوض السامي بأن فئة قليلة من الأفراد المدانين، بمن فيهم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، تتمتع بتمثيل قانوني خلال المحاكمات. وتحول الشروط الإجرائية البيروقراطية غير الواضحة أيضاً دون ممارسة الحق في الطعن^(٧٣).

٤٦ - وأوصى المفوض السامي حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بما يلي: (أ) أن تكفل، على مر الأيام، منح جميع الأفراد الذين عانوا في جنوب السودان من انتهاكات أو تجاوزات لحقوقهم سبل انتصاف فعالة؛ (ب) أن تكفل ألا يشارك في الحكومة أي من الأفراد المسؤولين عن تدبير أعمال العنف في جنوب السودان، أي القيادات السياسية والعسكرية لأطراف النزاع، وأن تسقط أهلية الترشح للانتخابات عن كل من يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات؛ (ج) أن تضع، على سبيل الأولوية، برنامج تدقيق شامل متوافق مع معايير الإجراءات القانونية الواجبة كي تعزل من دوائر الدولة (بما فيها الجيش الشعبي وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الأمن القومي) وتمنع أن يوظف في تلك الدوائر، لا سيما في المناصب العليا، كل الأفراد الذين توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم متورطون في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو تجاوزات حقوق الإنسان^(٧٤).

٤٧ - وأوصى المفوض السامي بأن تقدم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الدعم لإجراء مشاورات حقيقية كيما تكون هناك مشاركة واعية من جانب الضحايا والجماعات النسائية وكافة أصحاب المصلحة، وتقييم الاحتياجات من باب توجيه الجهود الرامية إلى تقصي الحقيقة وتوفير الجبر وتحقيق المصالحة وتقديم ضمانات بعدم تكرار التجاوزات^(٧٥).

٤٨ - وأوصى المفوض السامي بأن يضمن جنوب السودان إجراء تحقيقات سريعة وذات مصداقية وشفافة ومستقلة ونزيهة وشاملة في مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الجرائم الدولية التي زُعم اقترافها في جوبا في المراحل الأولى من النزاع في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والهجمات التي استهدفت المدنيين في بانتيو وبور في نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٧٦).

٤٩ - وأشار المفوض السامي إلى أن عمليات المصالحة قد تكون جزءاً أساسياً من جهود السلام، إلا أن عدم ضمان المساءلة، بما في ذلك عدم إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من التدابير المنصوص عليها في إطار اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، سوف يساهم بلا شك في اندلاع دورات جديدة من العنف^(٧٧). وشددت نائبة المفوض السامي على أن الفصل الخامس من الاتفاق يتضمن أحكاماً تنص على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح لوضع سجل لانتهاكات حقوق الإنسان، ومحكمة مختلطة لجنوب السودان

لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة الأخرى التي تنتهك القانون الدولي وقانون جنوب السودان^(٧٨).

٥٠- وقال الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إنه يتعين إنشاء آلية تكميلية لمقاضاة ومحاكمة عدد أكبر بكثير من مرتكبي الجرائم المرتبطة بالنزاع، نظراً إلى ضعف مؤسسات الدولة ونظام العدالة وكون المحكمة المختلطة لن تحقق إلا في عدد محدود من الجرائم التي ارتكبتها كبار القادة العسكريين والسياسيين وتقاضيهم عليها^(٧٩).

٥١- وأوصى المفوض السامي حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بما يلي: (أ) أن تقدم التعاون والدعم الكاملين للمحكمة المختلطة من خلال مساعدتها فيما تجر به من تحقيقات والامتنال لأحكامها؛ (ب) أن تنظر في إنشاء هيئة قضائية متخصصة في محاكم جنوب السودان تركز على الانتهاكات والتجاوزات التي تعدّ بمثابة جرائم دولية وتُعزّز بقضاة ومدعين عامين ومحامين ومسؤولين عن إنفاذ القانون يعينون خصيصاً لهذا الغرض، مع إمكانية إشراك جهات فاعلة قانونية دولية للعمل مع المسؤولين في جنوب السودان؛ وبذلك، تكون الولاية القضائية لهذه الهيئة مكتملة لولاية المحكمة المختلطة^(٨٠).

٥٢- وأشار المفوض السامي إلى ضرورة أن يضع العاملون في الجهاز القضائي والنيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون إطاراً سياسياً شاملاً للفتات الضعيفة يتضمن أحكاماً تتعلق بقضاء الأحداث. وثمة حاجة إلى بناء القدرات باستمرار في مجال قضاء الأحداث، وكذلك إلى إنشاء محاكم للأحداث يرأسها قضاة متخصصون^(٨١).

دال - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٣- لاحظت اليونسكو أن القانون الجنائي ينص على المعاقبة على التشهير بالسجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ عاماً أو دفع غرامة أو كليهما^(٨٢). وأوصت اليونسكو بأن ينزع جنوب السودان صفة الجرم عن فعل التشهير وأن يدرجه في القانون المدني^(٨٣).

٥٤- ولاحظ المفوض السامي سن ثلاثة قوانين تتعلق بوسائل الإعلام، وهي: قانون هيئة وسائل الإعلام، وقانون الحق في الحصول على المعلومات، وقانون التعاون في مجال البث الإذاعي. وأعرب المفوض السامي عن قلقه لأن قانون هيئة وسائل الإعلام أبقى على تجريم التشهير المنصوص عليه في القانون الجنائي. ونظراً إلى تمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات تعيين أعضاء الهيئات المنشأة بموجب تلك القوانين وعزلهم، أشار المفوض السامي إلى أن حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المنصوص عليها في تلك القوانين تبدو حماية شكلية^(٨٤).

٥٥- وأفاد الفريق القطري بحدوث تدهور في حرية الصحافة وإمكانية الحصول على المعلومات وسلامة الصحفيين منذ اندلاع النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٨٥). ذلك أن تكرار حوادث ضرب الصحفيين ومضايقتهم وتهديدهم وتخويفهم واحتجازهم بدون محاكمة تضاعف في عام ٢٠١٥ بسبب مصادرة الصحف وإغلاق دور الإعلام وقتل الصحفيين، مما أدى إلى بلوغ الرقابة الذاتية من جانب الصحفيين ودور الإعلام مستويات غير مسبوقة^(٨٦). وأشار المفوض السامي إلى أن هذه الأفعال ارتكبت بشكل رئيسي من جانب جهاز الأمن الوطني^(٨٧). وأشار المفوض السامي أيضاً إلى أن الحكومة فرضت قيوداً صارمة على الحق في حرية التعبير وشدت قبضتها على الصحفيين في أعقاب أعمال العنف التي اندلعت في تموز/يوليه ٢٠١٦^(٨٨).

٥٦- وأشارت نائبة المفوض السامي إلى أن ما لا يقل عن سبعة صحفيين قتلوا في عام ٢٠١٥^(٨٩). وأفادت اليونسكو بأنها لم تتلق حتى نهاية عام ٢٠١٥ أي رد من السلطات على ما وجهته إليها من طلبات رسمية للحصول على معلومات عن التحقيقات القضائية في حوادث قتل الصحفيين^(٩٠).

٥٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، حث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير حكومة جنوب السودان على الإفراج فوراً عن ألفرد تابان، وهو صحفي شهير ورئيس تحرير صحيفة جوبا مونيتور اليومية التي تصدر باللغة الإنكليزية. وقد ألقى أفراد جهاز الأمن الوطني القبض على ألفرد تابان في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بعد يوم واحد من نشر مقال افتتاحي بقلمه دعا فيه إلى تنحية الرئيس ونائبه الأول وانتقدهما فيه على فشلهما في تنفيذ اتفاق السلام المبرم في آب/أغسطس ٢٠١٥. واحتجز ألفرد تابان بدون توجيه أي تهمة إليه^(٩١).

٥٨- وأفادت نائبة المفوض السامي أيضاً بأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين سعوا إلى التعاون مع مجلس حقوق الإنسان تعرضوا لأعمال تهديد وانتقام^(٩٢).

٥٩- وأوصى المفوض السامي بأن تحترم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية دور المجتمع المدني وتعززه بطرق منها ضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وكفالة حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٣).

٦٠- ولاحظ الأمين العام اعتماد قانون المنظمات غير الحكومية وقانون لجنة الإغاثة وإعادة التأهيل في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٩٤). وأعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه لأن هذين القانونين الجديدين يمكن أن يعرقل عمل المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، بما في ذلك المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية المستمرة^(٩٥).

٦١- وأوصى المفوض السامي بأن يعزز جنوب السودان جهود الدعوة من أجل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في اتخاذ القرار على جميع المستويات من خلال بناء قدراتها وإشراكها في عمليات السلام والمصالحة^(٩٦).

هاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٢- أشار المفوض السامي إلى أن ما يقدر بأكثر من ٩٠ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر^(٩٧). وتعاني أغلبية سكان جنوب السودان من فقر وتخلّف لا يوفّران بيئة مواتية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٨).

٦٣- وأفاد المفوض السامي بأن كثرة حوادث حرق المحاصيل وسرقة الماشية ونهب الإمدادات الغذائية وتدميرها إبان النزاع أثر تأثيراً شديداً على حصول المدنيين على الغذاء وعلى صحتهم. ولاحظ المفوض السامي أن التقارير تشير إلى أن ما لا يقل عن ٣٠ ٠٠٠ شخص يعيشون في ظروف قاسية ويواجهون خطر الجوع والموت في ولاية الوحدة^(٩٩).

٦٤- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، ذكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، إثر زيارته جنوب السودان، أن حوالي ٤,٨ ملايين شخص في جميع أنحاء البلد يواجهون انعدام الأمن الغذائي الحاد وحوالي ٢٥٠ ٠٠٠ طفل يعانون من سوء التغذية الحاد^(١٠٠).

واو- الحق في الصحة

٦٥- لاحظ الفريق القطري أن نسبة الإنفاق على الصحة من الإنفاق الحكومي العام، التي كانت تبلغ ٤ في المائة وقت الاستقلال، واصلت تراجعها السريع في أعقاب فرض تدابير التقشف في عام ٢٠١٢ واندلاع النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وما زالت المنظمات غير الحكومية مسؤولة عن تقديم قرابة ٨٠ في المائة من الخدمات الصحية. وعلاوة على ذلك، أدى ضعف الاستثمار في تدريب العاملين في الحقل الصحي إلى نقص حاد في عدد الموظفين اللازمين لتقديم الخدمات الصحية الأساسية^(١٠١).

٦٦- ولاحظ الفريق القطري أن العديد من الشباب يواجهون بشكل متزايد خطر الوفاة النفاسية بسبب الزواج المبكر. وهناك أيضاً عدد كبير من النساء اللواتي يواجهن بشكل متزايد خطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في سياق الزواج القائم على تعدد الزوجات. وما زال الحصول على خدمات تنظيم الأسرة محدوداً^(١٠٢).

٦٧- وأفاد الفريق القطري بأن معدل حمل المراهقات مرتفع للغاية في جنوب السودان، ويعزى ذلك إلى ارتفاع معدل زواج الأطفال والزواج القسري (تتزوج ٤٥ في المائة من الفتيات قبل بلوغ سن الثامنة عشرة) ومحدودية سبل حصول الشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة لهم. والمراهقون والشباب هما الفئتان الأشد تأثراً بفيروس نقص المناعة البشرية، إذ إن ٥٦,٩ في المائة من الإصابات الجديدة تحدث في أوساط الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و٣٤ سنة^(١٠٣).

زاي- الحق في التعليم

٦٨- لاحظ الفريق القطري أن أطراف النزاع ما زالت تستخدم المدارس لأغراض عسكرية في مختلف أرجاء البلد^(١٠٤).

٦٩- ولاحظ المفوض السامي أن نسبة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس لا تقل عن ٥٠ في المائة من مجموع عدد الأطفال، وأن الفتيات يمثلن ما نسبته ٣٩ في المائة فقط من مجموع الأطفال الملتحقين بالمدارس^(١٠٥).

٧٠- وأشار المفوض السامي إلى أن قانون التعليم العام، لعام ٢٠١٢، ينص على توفير التعليم الأساسي مجاناً للجميع. ويعدّ إنفاذ هذا القانون أمراً حاسماً بالنظر إلى الانخفاض الشديد في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة ورداءة إمكانية الحصول على التعليم الأساسي^(١٠٦). وقدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية توصية مماثلة وطلبت إلى جنوب السودان اتخاذ ما يلزم من تدابير لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وخفض معدلات التسرب في المرحلة الابتدائية^(١٠٧).

حاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- في تموز/يوليه ٢٠١٦، كان جنوب السودان يستضيف أكثر من ٢٧٢ ٠٠٠ لاجئ من البلدان المجاورة^(١٠٨).

٧٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن وجود المقاتلين والعناصر المسلحة ما زال يقوض السياق العام لحماية اللاجئين، ولا سيما في ولاية الوحدة وولاية أعالي النيل وفي مستوطنة بيذا. ويرتبط وجود المقاتلين والعناصر المسلحة بتحديات في كفالة سلامة اللاجئين البدنية، ولا سيما حماية الأطفال، وضمان حفظ القانون والنظام، وردع التجنيد الطوعي والقسري والعنف الجنسي والعنف الجنساني^(١٠٩).

٧٣- وأفادت المفوضية بأن قانون جنوب السودان لا يتضمن أي أحكام تنص على تحديد وضع الأشخاص عديمي الجنسية وتلبية احتياجات الحماية الخاصة بهم. وما زال خطر انعدام الجنسية ماثلاً نتيجة لخلافة الدولة، وتأخر تنفيذ قانون الجنسية أو تنفيذه تنفيذاً خاطئاً، والهجرة التاريخية، وعيش السكان بالقرب من حدود غير مرسومة، والافتقار العام إلى الوثائق، وعدم وجود سجل للحالة المدنية وعدم وجود تعداد للسكان، وعوامل أخرى^(١١٠).

طاء- المشردون داخلياً

٧٤- في حزيران/يونيه ٢٠١٦، أشار الأمين العام إلى أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ما زالت توفر الحماية لرهاء ١٧٠ ٠٠٠ من المشردين داخلياً في مواقعها الستة في جميع أنحاء البلد^(١١١).

٧٥- وأفادت البعثة بأن القتال المستمر أدى إلى زعزعة استقرار قطاعات كبيرة من السكان. وفي بعض الحالات، شُردت المجتمعات المحلية قسراً فيما يحتمل أنه أسلوب حرب متعمد بطريقة مقنعة^(١١٢).

٧٦- وذكرت البعثة أن أطراف النزاع كثيراً ما تتجاهل الملاذات الآمنة. وفي الوقت الذي يفر فيه آلاف المدنيين من ديارهم ومجتمعاتهم المحلية التماساً للأمان، تهاجم أطراف النزاع المستشفيات ودور العبادة والمناطق التي يتجمع فيها المشردون داخلياً. واحتلت القوات العسكرية المدارس والعيادات^(١١٣).

٧٧- وأفادت المفوضية بأن النزاع المسلح يمنع الملايين من مواطني جنوب السودان من الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها الصحة والتعليم، ويتسبب في تشريد عدد كبير منهم داخلياً وخارجياً. وبالإضافة إلى مئات الآلاف من المشردين داخلياً الذين وجدوا أماناً نسبياً في مواقع حماية المدنيين وفي أوساط المجتمعات المحلية المضيفة في المناطق التي تعتبر أكثر أمناً، هناك مئات الآلاف الآخرين الذين شردوا مرات متعددة أو ما زالوا يتنقلون بسبب التهديدات الأمنية المباشرة وانعدام الدعم الأساسي، مثل الغذاء والدواء. أما المشردون داخلياً في مواقع حماية المدنيين، فإنهم كثيراً ما لا يتمتعون بحرية التنقل ويحجمون عن الخروج من قواعد البعثة^(١١٤).

٧٨- وأوصت المفوضية بأن يمنح جنوب السودان المشردين داخلياً جميع حقوقهم كمواطنين وأن يضمن تمتعهم بتلك الحقوق، مثل الوصول بدون معوقات إلى الخدمات، بما يشمل الحصول على المساعدة الإنسانية في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة، على نحو ما أكده مجدداً اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان^(١١٥).

٧٩- وفي سياق إعادة النظر في المسؤولية الرئيسية لحكومة جنوب السودان عن مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم، حث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً السلطات المدنية بشدة على تخطيط وتنفيذ عملية تؤدي إلى إنشاء إطار سياسي شامل بشأن التشرّد الداخلي، وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية^(١١٦).

٨٠- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى ضرورة أن تحجم الحكومة، بما في ذلك قواتها المسلحة وقوات الشرطة التابعة لها، وجميع أطراف النزاع الأخرى، في جميع الأحوال، عن تهيئة الظروف التي تفضي إلى التشرّد الداخلي وإلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن تكفل المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة. وينبغي أن تحجم الحكومة وأطراف النزاع عن أي أنشطة عسكرية أو أي أنشطة أخرى تؤدي إلى تشريد الأشخاص تشريداً تعسفياً، وأن تجنب المدنيين جميع أعمال العنف، وأن تمتنع عن شن هجمات عشوائية عليهم وعن استهدافهم. وينبغي ألا تحرض الحكومة وأطراف النزاع القبائل على بعضها بشكل مباشر أو غير مباشر لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى^(١١٧).

٨١- وشدد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً على ضرورة ألا يستمر التشرد الداخلي لفترة تزيد عما تقتضيه الظروف السائدة في جنوب السودان وعلى وجوب التوصل إلى حلول دائمة^(١٨).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by South Sudan before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 31 October 2013 sent by the Permanent Mission of South Sudan to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- ⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection

- of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁸ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁹ ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87).
- ¹⁰ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹¹ See A/HRC/23/31, para. 74 (i) and A/HRC/21/34, para. 64 (d) (i).
- ¹² See the United Nations country team submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 40.
- ¹³ See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, paras. 37 and 41.
- ¹⁴ See UNHCR submission for the universal periodic review of South Sudan, p. 7; and A/HRC/26/33/Add.3, para. 44.
- ¹⁵ See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 38; and UNHCR submission for the universal periodic review of South Sudan, p. 7.
- ¹⁶ See UNESCO submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 39 (i).
- ¹⁷ See S/2016/552, para. 59.
- ¹⁸ See S/2016/341, para. 77.
- ¹⁹ See A/HRC/23/31, para. 39.
- ²⁰ Ibid., para. 74 (e) (ii) and (iii); and A/HRC/21/34, para. 64 (d) (ii) and (iii).
- ²¹ See A/HRC/23/31, paras. 18, 47 and 61.
- ²² See A/HRC/21/34, para. 59.
- ²³ OHCHR, “OHCHR in the field: Africa” (2014), p. 173.
- ²⁴ See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 15.
- ²⁵ See Human Rights Council resolution 31/20, paras. 18 (a), (b) and (c) and 21.
- ²⁶ OHCHR, “HRC-mandated Commission on Human Rights in South Sudan begins operations”, news release, 22 July 2016, available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20296&LangID=E.
- ²⁷ See Human Rights Council resolution 29/13, para. 14 (a).
- ²⁸ See A/HRC/31/49.
- ²⁹ See Human Rights Council resolution 26/31, para. 9. For the report on the panel discussion, see A/HRC/28/53.
- ³⁰ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcompage.aspx.
- ³¹ OHCHR Management Plan 2012-2013, “OHCHR in the field: Africa”, p. 147.
- ³² See Security Council resolution 2155 (2014).
- ³³ See Security Council resolutions 2252 (2015) and 2304 (2016).
- ³⁴ OHCHR Management Plan 2014-2017, Implementing at the country level, Africa, South Sudan, p. 148.
- ³⁵ OHCHR, “OHCHR in the field: Africa” (2014), p. 146.
- ³⁶ Ibid.
- ³⁷ OHCHR, “OHCHR in the field: Africa” (2015), p. 142.
- ³⁸ See A/HRC/23/31, para. 33.
- ³⁹ Ibid., para. 69.
- ⁴⁰ See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 17.
- ⁴¹ See S/2016/70, p. 2.
- ⁴² Meeting of the Security Council on the situation in South Sudan, statement by the Special Adviser of the Secretary-General on the Prevention of Genocide, Adama Dieng, 2 May 2014, available from www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/2014-05-14%20Statement%20of%20USG%20Adama%20Dieng%20to%20the%20Security%20Council%20on%20South%20Sudan.pdf.
- ⁴³ Ibid.
- ⁴⁴ See A/HRC/31/49, para. 22.

- ⁴⁵ See A/HRC/26/33/Add.3, para. 47.
- ⁴⁶ See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 25.
- ⁴⁷ See General Assembly resolution 67/176.
- ⁴⁸ See A/HRC/23/31, para. 24.
- ⁴⁹ “Security Council condemns fighting in Juba, demands South Sudan’s leaders prevent spread of violence”, news release, 10 July 2016, available from www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54426#.
- ⁵⁰ “South Sudan ceasefire ‘largely holding’; UN urges safe passage for fleeing civilians”, news release, 12 July 2016, available from www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54440#.V4YV8o9OJdh.
- ⁵¹ “South Sudan: UN expert appalled by attacks on IDPs and civilians and urges for cessation of hostilities”, news release, 11 July 2016, available from <http://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20256&LangID=E>.
- ⁵² “SPLA committed widespread violations during and after July fighting in South Sudan — Zeid”, news release, 4 August 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20339&LangID=E.
- ⁵³ UNMISS, “The state of human rights in the protracted conflict in South Sudan”, 4 December 2015, p. 5.
- ⁵⁴ *Ibid.*, pp. 5 and 6.
- ⁵⁵ *Ibid.*, pp. 6, 25 and 26.
- ⁵⁶ See A/HRC/31/49, para. 73 (a) and (b).
- ⁵⁷ See A/HRC/28/49, para. 37.
- ⁵⁸ UNMISS, “The state of human rights in the protracted conflict in South Sudan”, 4 December 2015, p. 31.
- ⁵⁹ *Ibid.*, p. 21.
- ⁶⁰ “Perpetrators of sexual violence in South Sudan ‘will be held accountable’ — UN envoy”, news release, 8 August 2016, available from www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54643#.V62SrE1f3cs.
- ⁶¹ See S/2016/361/Rev.1, para. 58.
- ⁶² See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 18.
- ⁶³ UNMISS statement on incidents of sexual violence in the July 2016 conflict in Juba, South Sudan, news release, 1 August 2016, available from <http://unmiss.unmissions.org/unmiss-statement-incidents-sexual-violence-july-2016-conflict-juba-south-sudan-0>.
- ⁶⁴ “SPLA committed widespread violations during and after July fighting in South Sudan — Zeid”, news release, 4 August 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20339&LangID=E.
- ⁶⁵ See A/HRC/26/33/Add.3, para. 24.
- ⁶⁶ See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 11.
- ⁶⁷ See submission from the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict for the universal periodic review of South Sudan, p. 1.
- ⁶⁸ *Ibid.*
- ⁶⁹ See A/HRC/31/49, para. 74 (d).
- ⁷⁰ See A/HRC/28/49, para. 36.
- ⁷¹ See A/HRC/23/31, para. 34.
- ⁷² *Ibid.*, para. 60.
- ⁷³ *Ibid.*, para. 24.
- ⁷⁴ See A/HRC/31/49, paras. 74 (a), (b) and (c).
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 74 (g).
- ⁷⁶ See A/HRC/28/49, para. 61; and A/HRC/28/53, para. 32 (c).
- ⁷⁷ See A/HRC/31/49, para. 70.
- ⁷⁸ Address by the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights, Kate Gilmore, to the Human Rights Council at its 32nd session, for the interactive dialogue on South Sudan, 22 June 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20155&LangID=E.
- ⁷⁹ Remarks by the Assistant Secretary-General for Human Rights, Ivan Šimonović, to the Human Rights Council, on the report of the High Commissioner for Human Rights pursuant to Human Rights Council resolution 29/13, Geneva, 22 March 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18525&LangID=E.
- ⁸⁰ See A/HRC/31/49, paras. 75 (a) and (b).

- ⁸¹ See A/HRC/23/31, para. 56.
- ⁸² UNESCO submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 32.
- ⁸³ Ibid., para. 41.
- ⁸⁴ See A/HRC/28/49, para. 44.
- ⁸⁵ See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 28.
- ⁸⁶ Ibid., para. 29.
- ⁸⁷ See A/HRC/31/49, para. 48; and A/HRC/28/49, para. 41.
- ⁸⁸ “SPLA committed widespread violations during and after July fighting in South Sudan — Zeid”, news release, 4 August 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20339&LangID=E.
- ⁸⁹ Address by the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights, Kate Gilmore, to the Human Rights Council at its 32nd session, for the interactive dialogue on South Sudan, 22 June 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20155&LangID=E.
- ⁹⁰ UNESCO submission for the universal periodic review of South Sudan, para. 36.
- ⁹¹ “South Sudan: UN expert on freedom of expression calls for the release of journalist Alfred Taban”, news release, 21 July 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20292&LangID=E.
- ⁹² Address by the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights, Kate Gilmore, to the Human Rights Council at its 32nd session, for the interactive dialogue on South Sudan, 22 June 2016, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20155&LangID=E.
- ⁹³ See A/HRC/31/49, para. 74 (f).
- ⁹⁴ See S/2016/341, para. 11.
- ⁹⁵ See Human Rights Council resolution 31/20.
- ⁹⁶ See A/HRC/23/31, para. 74 (h).
- ⁹⁷ Ibid., para. 10.
- ⁹⁸ Ibid., para. 35.
- ⁹⁹ See A/HRC/31/49, para. 52.
- ¹⁰⁰ “South Sudan crisis deepens as once-stable areas fall into violence — UN relief chief”, news release, 10 August 2016, available from www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54662#.V62TBU1f3cs.
- ¹⁰¹ See country team submission for the universal periodic review of South Sudan, paras. 19 and 20.
- ¹⁰² Ibid., para. 21.
- ¹⁰³ Ibid., para. 23.
- ¹⁰⁴ Ibid., para. 14.
- ¹⁰⁵ See A/HRC/23/31, para. 10.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 37.
- ¹⁰⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) – South Sudan, adopted in 2015, published 105th ILC session (2016), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3237478:NO.
- ¹⁰⁸ UNHCR, “On eve of South Sudan fifth anniversary, forced displacement continues to rise”, briefing note, 8 July 2016.
- ¹⁰⁹ UNHCR submission for the universal periodic review of South Sudan, p. 5.
- ¹¹⁰ Ibid., p. 5.
- ¹¹¹ See S/2016/552, para. 28.
- ¹¹² UNMISS, “The state of human rights in the protracted conflict in South Sudan”, 4 December 2015, p. 12.
- ¹¹³ Ibid., p. 14.
- ¹¹⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of South Sudan, p. 7.
- ¹¹⁵ Ibid., p. 8.
- ¹¹⁶ See A/HRC/26/33/Add.3, para. 44.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 45 (a), (b) and (c).
- ¹¹⁸ Ibid., para. 49.